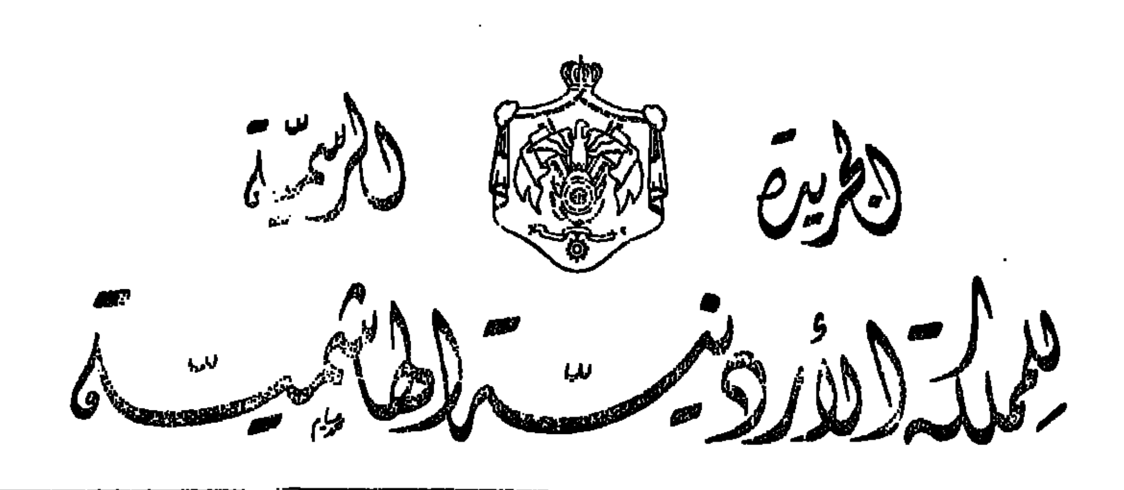


عمان : يوم الخميس في ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٦٧ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٤٨ | العدد ٩٤٠

الفهرس

المطبعة الوطنية • عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة « ٥٣ » من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٣/١٩٤٨ ،

نصادق ـ بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ـ على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٤٨

(قانون موقت لفرض ضرائب اضافية لسنة ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩)

١ ـ ان الضرائب الاضافية المخصصة لسنة ١٩٤٧ ـ ١٩٤٨ المالية بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ٨٩٨ من الجريدة الرسمية تستوفى ايضا خلال السنة المالية التي تبتدي من أول نيسان ١٩٤٨ وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٤٩ .

٢ ـ يعمل بهذا القانون الموقت من تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٤٨ .

٣ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

في ٤ ـ ٣ ـ ١٩٤٨

عبدالله

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان سكر	توفيق أبو الهدى

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من فخامة توفيق باشا أبو الهدى رئيس الوزراء ووزير الدفاع، وسماحة الشيخ محمد امين افندي الشنقيطي قاضي القضاة ووزير المعارف بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى ، وعلى كل من معالي هاشم باشا خير وزير الداخلية ومعالي سعيد باشا المفتي وزير التجارة والزراعة والتموين ومعالي فلاح باشا المدادحة وزير العدلية ومعالي فوزي باشا الملقي وزير الخارجية والمواصلات بوسام النهضة من الدرجة الاولى، وعلى معالي سليمان بك سكر وزير المالية والاقتصاد بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى، وعلى عطوفة عبد الرحمن بك خليفة رئيس الديوان الملكي الهاشمي بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى وعلى صبحي بك زيد مساعد رئيس الديوان الملكي الهاشمي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

(مراقبة الاجانب والاتجار مع العدو)

«ينشر فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ ـ ٣ ـ ١٩٤٨ ورقم ١١١ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

٢١ ـ ٣ ـ ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

« اطلع مجلس الوزراء على مذكرة فخامة رئيس الوزراء المؤرخة في ١٠ ـ ٣ ـ ١٩٤٨ والمتضمنة ان حكومة شرق الاردن كانت اعلنت بمقتضى نظام الدفاع رقم ـ ٤ لسنة ١٩٣٩ المتعلق بمراقبة الاجانب والنظام رقم ـ ٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالاتجار مع العدو ، اعتبار بعض البلاد بلاداً عدوة ، وبلاداً محتلةمن قبل العدو ومنع الاتجار معها أو مع رعاياها وان هذه الاجراءآت قد تمت آنئذ لان البلاد كانت تحت الانتداب ولان الدولة المنتدبة اعلنت الحرب على تلك الدول وبما ان زوال الانتداب وتمتع المملكة الاردنية الهاشمية باستقلالها قد ألغى كل اثر من ذلك الواجب الذي اوجده الوضع السابق ، ولما كانت حكومة شرق الاردن لم تعلن حربا ولم يكن قانونها الاساسي يتضمن صلاحية اعلان الحرب يرى فخامته ان تعتبر جميع الاجراءآت التي تمت بمقتضى النظامين السالف ذكرها ملغاة منذ تاريخ زوال الانتداب بشرط ان لا يؤثر هذا الالغاء على أي اثر نتج بسبب استمرارها من ذلك التاريخ حتى اعلان قرار الالغاء هذا في الجريدة الرسمية ، ولدى درس القضية قرر مجلس الوزراء الموافقة على هذا الرأي ورفع هذا القرار لاعتاب صاحب الجلالة الملك المعظم لاقترانه بالتصديق الملكي السامي ».

اعلان رقم (١) لسنة ١٩٤٨

(صادر بالاستناد الى المادة التاسعة من نظام الدفاع رقم ـ ٩ لسنة ١٩٣٩)

قررت ـ بالاستناد الى المادة السادسة من نظام الدفاع رقم ـ ٩ لسنة ١٩٣٩ (نظام الاتجار مع العدو) انهاء عمل حارس املاك العدو ومساعد حارس املاك العدو بغاية ٣١ ـ ٣ ـ ١٩٤٨ .

٢٣ ـ ٣ ـ ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

(مجلس ادارة صندوق الزكاة)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٩٨ بتاريخ ٣ ـ ٣ ـ ١٩٤٨ المتضمن تأليف مجلس ادارة صندوق الزكاة خلال سنة ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ المالية من الذوات المبينة اسماؤهم تاليا :

سماحة الشيخ محمد امين افندي الشنقيطي « قاضي القضاة » رئيسا

علي بك مسمار « وكيل وزارة العدلية »
فضيلة الشيخ محمد افندي فال
الشيخ محمد علي افندي الداودي
الشيخ نديم افندي الملاح
اعضاء

(تطبيق قانون ضريبة الاراضى)

ادرج فيا يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي رقم ٨١ بتاريخ ٢٥ — ٢ — ١٩٤٨ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله :

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم — ٣٩ لسنة ١٩٣٩) وبناء على تنسيب مدير الاراضي والمساحة الموافقة على اعفاء قطع الاراضي الكائنـــة في اربد والمثبتة مفرداتها على القوائم المرفقة بهذا القرار من ضريبة الاراضي المتحققة عليها من بداية سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ خلال السنين المبينة مقابل كل قطعة على حدة .

جدول يبين مقدار الضرائب الموصى باعفائها ابتداء من السنه المالية ١٩٤٨ / ١٩٤٩
عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦

القضاء ـ اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل	اف	مدة الاعفاء
كفر اسد	ظهر حمار	٢	١٨	١٢٦		لغاية ٤٨ — ٤٩ ماليــة
	الوحشة	٣	٢	٧٧١		
		٣	٦	٤٢٦	١	
		٣	٨	٢١٤		
		٣	٩	٢٣٨		
	ام خروبة	٤	١٨	١٦	١	
		٤	٢١	١٩٦		
		٤	٢٣	١٩٨		
		٤	٢٦	٢٧٩		
		٤	٣٢	٢١٤		
	قطع عامر	٨	٢٢	٧٧٣		
	البورة	٩	١	١٩٦		
		٩	٣	١٣٧		
		٩	٢٤	٤٣٣		
		٩	٢٦	٧٧٦		
	الكريمية	١٣	١٥	٤٠٤		
	بساتين وادي زحر	٢٩	٢	٩٤		
		٢٩	٤	٢٢٥		
		٢٩	٥	٩٧		
صيدور	الدبور	١	٢	٧٣٤		
		١	٦	٨٤		
	تل الصقور	٧	١	٢٣٦		
	الحلقاوية	٨	٢	١٧٤		
	ابو الفرج	٩	١٨	٦٤		

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل	لف	مدة الاعفاء
قصفة	الكودنة	١	١	٢٩		لغاية ٥٢ — ٥٣ ماليــة
الطيبة	الزور	٦	٢٣	٥٩٤		لغاية ٤٨ — ٤٩ ماليــة
		٦	٢٩	٩١٦		
		٦	٣٨	٦٠٧		
		٦	٣٩	٤٨٦		
		٦	٤٠	٣٩٢		
		٦	٤٢	٣٠	٢	
	البلد	٦٠	٩٨	٦		لغاية ٥٠ — ٥١ ماليــه
حبكا	البرنس	٣	١١	٩٧		لغاية ٥٢ — ٥٣ ماليــه
	خلة البلان	٤	١	٢٣		لغاية ٥٠ — ٥١ ماليــه
صمد	دردس	٣	٥	٢١		
العدسية	زور العراق	١	٢	٢٨١		لغاية ٤٨ — ٤٩ ماليــه
	زور الباقورة	٢	٢	٥٢	٢	
	العراق	٣	١	٧٢٧	١٠	
	العرب	٥	٧	١٥٠		
	العدسية	٦	١	١٩٨	٨	
	الصينية	٧	٥	٥٦٧		
	الدابر	١٠	٣	٨٩٢	٣	
		١٠	٨	١٩٣	١	
الجرم	غور شويحة	١	٢	٨٥٠		
الاربعين		١	٣	٣٠٥		
	المرشد	٣	٣	١٧٣		
		٣	٤	٣٩٩		
بصيلة	غور المسة	١	٢	١٢٣		
الاربعين	بصيلة الشمالي	٢	٩	٦١٧		
	بصيله الجنوبي	٣	٢	١٨٠		
العوجا الشمالية	دوقة الموشة	٣	٦	٢٠٢		
غور الأربعين		٣	١٠	٥١		
الحراوية	الحراوية	١	٤	٤٧٩		
غور الأربعين						
الحمراء	الاحمر	٩	٧	٥٦٠	١	
غور الاربعين	النحاس	١٠	٢	١٠٣		
	زور البصة	١١	١	٨٥٦	٤	
قلاعات	زور عبد الله الشمالي	٨	٣	٦٩١	٢	
غور الأربعين						
سحم	زيتون الجبل	١٩	٢١	٢٣		
	الوسطاني					
	زيتون الجبل الجنوبي	٢٠	٩	٢٣		
	الدواقير	٣١	١	٨		لغاية ٥٠ — ٥١ الماليــة
	الرقدان	٣٢	٧	١٠		لغاية ٥١ — ٥٢ الماليــة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل	الف	مدة الاعفاء
حور	الجور الغربية	٢	٩	١٩		لغاية ٥٠ — ٥١ المالية
		٢	١٤	٤٧		لغاية ٥٢ — ٥٣ المالية
اسعره	الميدان	٢	٢	٦		
		٢	٣	٦		
نقبل	الجربة	٢	١٤	٦		
		٢	١٥	٦		
ام قيس	وادي العرب	٢	٢	٧٥٦		لغاية ٤٨ — ٤٩ مالية
		٢	٥	٢٦٦		
		٢	٧	٩١		
		٢	٨	٨٢		
		٢	١٢	٧١		
		٢	١٣	٢٢٥		
	الساطع	١٩	٢٣	٧٣٨		
الخيبا العوقا	النخل	٢	٧	٢٤		
		٢	٢٣	٥٦		لغاية ٥٠ — ٥١ مالية
				٤		
حاتم	الصويص	٧	٣	٧١		لغاية ٤٨ — ٤٩ مالية
النعيمة	دبة التمر	١	١٤	٢١٧		لغاية ٥٢ — ٥٣ مالية
	كسارة مفلح	٢	٢	٨٧١		لغاية ٤٨ — ٤٩ مالية
	دوحلا	٧	١٨	٣٦٦		لغاية ٥١ — ٥٢ مالية
	بيدر العقيلي	٣٨	٧	٧٧		لغاية ٥٢ — ٥٣ مالية
	قطع يونس	٤٠	٤	١٧٨		
		٤٠	٥	١٧٩		
		٤٠	١٤	٢٤٦		
كفرسوم	خربة عمون	٥٦	١	١١٥		لغاية ٥١ — ٥٢ مالية
كفرعان	الميسه	٣٥	١	١٥		لغاية ٤٨ — ٤٩ مالية
	الجمر الجنوبي	٣	٩	٨		لغاية ٤٩ — ٥٠ مالية
	الصبر الشرقي	٥	١٩	٨		لغاية ٥٢ — ٥٣ مالية
	الصبر الغربي	٦	٢٣	٩		لغاية ٤٩ — ٥٠ مالية
فوعره	القصير	١	١٣	١٦٩		لغاية ٤٩ — ٥٠ مالية
		١	٢٤	٩١		لغاية ٥٠ — ٥١ مالية
		١	٢٥	١٠		لغاية ٥١ — ٥٢ مالية
		١	٢٦	٥٨		لغاية ٤٩ — ٥٠ مالية
	زقل	٢	٢٤	١٤		لغاية ٥١ — ٥٢ مالية
	اجحرا	٤	٢٣	١٣		لغاية ٥١ — ٥٢ مالية
	كفر الماس الشمالي	٥	١٧	٩		لغاية ٥٠ — ٥١ مالية
شطنا	المصاره	٥	٢٢	٢٦		لغاية ٥٢ — ٥٣ مالية
		٥	١١	٨٢		لغاية ٥٢ — ٥٣ مالية

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل	الف	مدة الاعفاء
شطنا	المصارة	٥	١٢	٨٦		لغاية ٥٢ — ٥٣ مالية
	الجريرة	١٣	٧	٣١٤		لغاية ٥١ — ٥٢ مالية
		١٣	١٥	٢٠٤		
		١٣	١٦	٢١١		لغاية ٥٢ — ٥٣ مالية
		١٣	١٧	٣٤٢		لغاية ٥١ — ٥٢ مالية
		١٣	٣٠	١٣٧		« ٥٠ — ٥١ «
		١٣	٣١	١٧٣		« ٥٢ — ٥٣ «
		١٣	٣٧	٨٤		« ٥٠ — ٥١ «
	وادي عويمر	١٥	٧	٧٣		« ٥٢ — ٥٣ «
سما	الميدان	٨	١	١٦		« ٤٩ — ٥٠ «
		٨	٥	٧		« ٥١ — ٥٢ «
	الفروة	٩	٦	١٤١		« ٥١ — ٥٢ «
	حنيزير	١٠	١	١٠		« ٥٠ — ٥١ «
	العقرباوي	١٤	١	٦٣١		« ٥١ — ٥٢ «
		١٤	٢	٨٠		« ٥٠ — ٥١ «
	ام القرام	١٨	١١	٦		« ٤٩ — ٥٠ «
الباقورة	الحمراء	٣	٧	٣٠٦		« ٤٨ — ٤٩ «
ملكا	ام القنديل	٣٦	١	١٣		« ٤٩ — ٥٠ «
	ام جرنه	٥٦	٢	٧١		« ٥٠ — ٥١ «
	القبو	٨٦	٢	٦٤		« ٥٢ — ٥٣ «
صخور الفور	الشيخ حسين	٢	٢٢	١٦٥		« ٤٨ — ٤٩ «
	المجنونه	٥	٢	٧٤		« ٤٨ — ٤٩ «
		٥	٩	١١١		
		٥	١٨	٧٤		
		٥	٢٠	٧٤		
		٥	٢٣	٩٣		
	الجالده	١٣	٥	١٢٦		
		١٣	٧	٢٤٢		
		١٣	٨	٤٣٩		
		١٣	١١	٢١٩		
		١٣	٢٧	٣٨		
	الدوقه الشمالي	١٥	٤	٣٢٣		
		١٥	٥	٣٠٨		
	الساسه الشمالي	١٦	١١	١٥٩		
		١٦	٢٨	١٨٧		
	الساسه الجنوبي	١٧	٢	٨١	١	
		١٧	٣	٢٧	١	
	ناجيه الشمالي	١٩	٦	٤٤٨		
		١٩	١٨	١٧٧		
		١٩	١٩	١١٨		

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل	لف	مدة الاعفاء
صخور الغور	ناجيه الشمالي	١٩	٢٠	٢٣٦		لغاية ٤٨ — ٤٩ مالية
		١٩	٢١	١٤٢		
		١٩	٢٢	١٤٢		
		١٩	٢٣	٩٤		
		١٩	٢٤	٧٧		
		١٩	٢٥	١٤٢		
		١٩	٢٦	١٤٢		
		١٩	٣٧	٥٣٢		
	الدوقه الجنوبي	٢٠	١	٤٧٨		
		٢٠	٤	٤٠٤		
		٢٠	٥	١٤٧	١	
		٢٠	١٤	١١٢		
		٢٠	١٥	٨٠		
		٢٠	٢٩	٣٤٠		
		٢٠	٤٤	١٨	١	
		٢٠	٤٦	٥٣١		
		٢٠	٤٧	٩٦		
		٢٠	٤٨	٤٣٥		
		٢٠	٤٩	٥٠٤		
		٢٠	٥٢	٣٦٢		
		٢٠	٥٥	٤٢٠		
	البساتين	٢١	٤	٨٦		
		٢١	٥	٨٥		
		٢١	٦	٩٢		
		٢١	٧	٦٨		
	زور الباشا	٢٤	٩	٣٩	٢	
بيت يافا	خميس	١٦	٩	١١		لغاية ٤٨ — ٤٩ مالية
		١٦	١٠	٢٠		لغاية ٤٩ — ٥٠ مالية
ارخيم	البساتين	٨	١٠	١٣٠		
كفر الماء	النباعة	٩	١٢	٢٨		لغاية ٥٢ — ٥٣ مالية
جديتا	مصقاع الطاحونة	١٦	٦٩	١٣٨		لغاية ٤٩ — ٥٠ مالية
زوبيا	الخراج	١	٥٨	٥٦		لغاية ٥١ — ٥٢ مالية
تبنه	خلة الفول	١	٨٠	٣٩٦		
	الفروخية	٢	١٧٦	٣٦		لغاية ٥٢ — ٥٣ مالية
	القليع	٣	٢٢٠	١٨		لغاية ٥١ — ٥٢ مالية
		٣	٢٣٨	١٢		
		٣	٢٤١	١٧		
		٣	٢٥٤	٥٦		لغاية ٥٢ — ٥٣ مالية
		٣	٢٥٥	٣٤		لغاية ٥١ — ٥٢ مالية
		٣	٢٦٤	١٣		
عنبه	البلد	٧	٣٠	٦٤		

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٠١ بتاريخ ٣ — ٣ — ١٩٤٨ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٣٠٥) امتار مربعة من ارض السيدة فرجينيا شبتسيان بغية دمجه في السعة المقررة للشارع العام في جبل اللويبدة وفق المخطط رقم ١٥ — ٦٧ بتاريخ ٢٥ — ٨ — ١٩٤٧ المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٨٢ بتاريخ ٢٥ — ٢ — ١٩٤٨ المتضمن ما يلي :

١ — اعتبار استملاك ما مساحته (٣٢) مترا مربعا من البناء و (١٢) مترا مربعا ساحة سماوية من ملك السيدة حفيظة موسى بغية دمجها في السعة المقررة للشارع العام المؤدي لمسلخ البلدية الجديد وفق المخطط رقم ١٥ — ٦٠ تاريخ ٢١ — ٨ — ١٩٤٧ المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ — اعتبار استملاك قطعة الارض العائدة للسيد اسماعيل عليدي وشركاه والبالغة مساحتها دونمين بغية بناء خزان للماء ووضع موتور عليها وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٨٤ بتاريخ ٢٥ — ٢ — ١٩٤٨ المتضمن ما يلي :

١ — اعتبار استملاك قطع الاراضي البالغة مساحتها ستة دونمات و (٥٧٥) مترا مربعا من اراضي قرية مادبا والتي ينوى دمجها في الطريق الرئيسية للسيارات بين عمان ومادبا نتيجة لتخطيط الطريق المذكور وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ — اعتبار استملاك قطعة ارض في حوض عين الجلة من اراضي الكته في قضاء جرش والبالغة مساحتها تسعة دونمات و ١٠٠ متر مربع بقصد جعلها مستنبتا للتحريج وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ — اعتبار استملاك قطعة ارض من حوض عين البصا من اراضي مدينة الكرك تبلغ مساحتها ثلاثة دونمات و ٩٠١ مترا مربعا بقصد جعلها مستنبتا للتحريج وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثانية من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بأن بلدية مأدبا عازمة بعد مضي ١٥ يوما على تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته سبعة دونمات و ٦٨٤ مترا من قطع الاراضي رقم ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ حوض مقاسم مأدبا الوسطى رقم ١٨ وحوض مقاسم مأدبا الجنوبي رقم ١٧ بغية دمج هذه المساحة الى مقبرة المسلمين في مأدبا وفق المخطط المعمول لهذا الغرض مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

رئيس بلدية مأدبا
اسحق الشوبكات

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك — لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد ابرام قرار بأن مشروع استملاك قطعة ارض من اراضي حوض بلد الطفيلة مبينة على خرائط دائرة الاراضي والمساحة والبالغة مساحتها وتجاوريها مع نظامها نادة دار الحكومة عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الأستملاك

ج . ف . ولبول
مدير الأراضي والمساحة

الموظفون

١ - نقل السيد عبد الهادي مساعد مدير المصرف الزراعي الى وزارة مدقق حسابات بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ - ٤ - ١٩٤٨ .

٢ - نقل مدقق الحسابات السيد جورج القسيس الى دائرة الجمارك بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ - ٤ - ١٩٤٨ .

٣ - نقل السيد محمود الكركي الموظف في دائرة الجمارك الى وظيفة مساعد مدير المصرف الزراعي بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ - ٤ - ١٩٤٨ .

٤ - قبول استقالة الملازم الأول السيد هاشم الدباس من تاريخ ١٥ - ٣ - ١٩٤٨ .

اعلان

(صادر بمقتضى المادة ٩٧ من انظمة الموظفين)

يعلن ان مفتش دائرة البرق والبريد السيد عبد المجيد مرتضى قد عين وكيلا لوزارة المالية (البرق والبريد) بالوكالة اعتبارا من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٤٨ .

(المحامون)

دفع المحامي السيد فوزي جعفر رسوم المحاماة لدى المحاكم الشرعية عن النصف الباقي من سنة ١٩٤٨ .

اعلان

قررت وزارة المالية عملا باحكام المادة (٢٥) من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات اعادة تخمين بدلات ايجار الابنية والاراضي ضمن حدود منطقة بلدية عمان وستباشر لجان التحرير اعمالها خلال شهر نيسان سنة ١٩٤٨ .

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

امر رقم (ط) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

١ — عملا بالصلاحية المخولة إلي بموجب الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ والمنشور في العدد ٨١١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧-١٢-١٩٤٤ ابين فيما يلي الحد الاعلى للأسعار التي يجب ان تباع بها مواد الوقود المبينة ادناه .

٢ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٧ - ٣ - ١٩٤٨ .

٣ — يلغي هذا الامر الامر رقم (ح) الصادر بتاريخ ٢ - ٣ - ١٩٤٨

النوع	الوحدة	عمان	اربد	السلط ومادبا والزرقاء	الشونة	الكرك	الطفيلة	جرش وعجلون	دير ابي سعيد	الرمثا	معان
		لف مل	لف مل	لف مل	لف مل	لف مل	لف مل	لف مل	لف مل	لف مل	لف مل
زيت الكاز السائب من المخزن	٤ جالونات	٢٨١	٢٦٦	٣١١	٢٨٩	٢٥١	٣٨١	٣٠٦	٢٩١	٢٧١	٣٨٦
زيت الكاز السائب من العربات	٤ جالونات	٢٩١	٢٧٦								
البنزين السائب	٤ جالونات	٥٦٤	٥٦٤	٥٩٩		٦٤٤	٦٧٤	٦١٤	٥٩٤	٥٦٩	٦٨٤
زيت السولار	الطن الواحد	١٤ ٧٥٠	١٣ ٣٠٠	١٦ ٨٥٠	١٤ ٠٥٠	١٩ ٦٦٠	٢١ ٧٥٠	١٦ ٠٥٠	١٥ ٠٦٠	١٣ ٦٠٠	٢١ ١٠٠
زيت الديزل	الطن الواحد	١٣ ٧٠٠	١٢ ٢٥٠	١٥ ٨٠٠	١٧ ٠٠٠					١٢ ٥٥٠	٢٠ ٠٥٠
زيت الفيول	الطن الواحد	١٢ ٣٠٠	١٠ ٨٥٠		١١ ٦٠٠						

كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

١٥ / ٣ / ١٩٤٨

مراقب المؤن العام
لفتجستون
مدير الجمارك والتجارة والصناعة

(عقد اتفاق)

في هذا اليوم الأول من آذار ١٩٤٨ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد (بالحكومة) وبين السيد رجب الخشمان المعرف فيما يلي (بالمتعهد) على تأمين حاجة الحكومة في السلط من سيارات الركوب حسب الشروط التالية :

١ - يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر من بداية شهر شباط ١٩٤٨ ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اخرى اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الآخر رغبته في وقف العمل به وفي مثل هذه الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الآخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد فيه وقف العمل . ويحق للحكومة فسخ هذا التعهد في اي وقت يكون فيه المتعهد قد قصر في القيام بالواجبات المترتبة عليه .

٢ - على المتعهد ان يضع في الخزانة المالية مبلغ مائة وخمسين جنيها كضمان لتنفيذ شروط هذا التعهد او ان يقدم بالمبلغ كفالة معتبرة من احد البنوك تدفع عند الطلب لوزير المالية والاقتصاد .

٣ - على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الركوب التي تطلبها الحكومة لأعمالها الرسمية من السلط الى أية جهة اخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية وذلك في خلال فترة لا تزيد على ساعتين من اجل سيارة كاملة او اربع ساعات من اجل مقعد او اكثر من مقعد واحد على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات على عشرين سيارة في وقت واحد

٤ - آ - يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذات العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

ب - اذا تأخر المتعهد أو قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فللمدير ذي العلاقة الحق في ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين .

ج - يكون قول مدير الدائرة مرجحا فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٥ - الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٦ - آ - يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان لا تحسب ساعات الليل اعتباراً من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحا .

ب - يتقاضى المتعهد اجور الانتظار على الاسس التالية :

١ - لا تؤدى اجور انتظار سيارات الركوب عن المدة التي لا تقل عن ربع ساعة .
٢ - يعطى المتعهد ١٠٠ مل عن مدة الانتظار اذا تجاوزت الربع ساعة ولم تتجاوز نصف الساعة .
٣ - يعطى المتعهد ٢٠٠ مل اذا تجاوزت هذه المدة نصف الساعة ولم تتجاوز الساعة .
٤ - يعطى المتعهد ١٥٠ ملا عن كل ساعة انتظار بعد الساعة الاولى .
٥ - لا تحسب كسور الساعة التي تقل عن ١٥ دقيقة والكسور التي لا تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب نصف ساعة والكسور التي تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب ساعة كاملة .

ج - تحسب اجور الانتظار باستثناء اربد والسلط وعمان بعد مرور الساعة الاولى من تاريخ الوصول على معدل ١٥٠ ملا لكل ساعة كاملة واذا تكررت مدد الانتظار في السفرة الواحدة تجمع ساعاتها وتؤدى الاجرة بالنسبة لمجموعها بعد اسقاط الساعة الاولى . ولا تؤدى اجرة الانتظار عن السفرات التي تقف فيها السيارة بدون رغبة الموظف .

٧ - آ - تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي تعديل يقع عليها . وفي حالة استخدام السيارات ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتها فتعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها .

ب - لا تعطى اجرة منفصلة للسيارة التي تنتقل ضمن السلط اذا استأنفت هذه السيارة سيرها بسفرة خارج السلط وكذلك الحال عند الاياب وتحسب حينئذ المسافة التي تقطعها السيارة ضمن السلط على هذا النحو وتضاف الى المسافة التي قطعتها السيارة خارج السلط .

ج - تحسب اجرة سيارة الركوب ذات الستة او السبعة مقاعد بنسبة ١٥٠ ٪ من اجرة السيارة ذات الاربعة مقاعد .

٨ - أ - تحسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية اما اذا تركت السيارة في بلد غير عمان ، او اربد ، او السلط فتؤدى نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة الى احد هذه المراكز او الى المركز الذي خرجت منه ايهما كان الاقرب .

ب - لا يعطى للمتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارة اذا انتهت مهمة تلك السيارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية

ج - عند استخدام سيارة ضمن السلط من محل الى محلات متعددة وتوقفت السيارة في كل منها فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب المتعهد عليها بنسبة ٥٠ ٪ من الاجرة الاصلية المتفق عليها بموجب هذا التعهد بشرط الا تزيد مدة التوقف على خمس دقائق واذا زادت فترة التوقف على خمس دقائق تعتبر السفرة الاضافية كاملة كأنها سفرة مستقلة .

ولا تؤدى اجور السيارة التي يرسلها المتعهد من الكراج الى المكان المطلوبة اليه في السلط .

٩ - يحق لكل من رؤساء الدوائر ان يطلب الى المتعهد تأمين نقل اي عدد من موظفي دائرته في مقاعد مستقلة وتحسب اجور هذه المقاعد بحسب السعر المحدد في هذا التعهد انما لا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عددهم عن الاربعة الى غير مراكز الالوية والاقضية على حساب الفئة المقررة للمقعد الواحد .

١٠ - تؤدى الأجور المستحقة الى المتعهد حسب الأنظمة الماليه .

١١ - يسري هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومة والجيش العربي داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

١٢ - لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم أي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

١٣ - لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة باية خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .

١٤ - يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد قائد الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارة التي تستخدم من قبل الجيش العربي ووكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية وفي حالة وقوع خلاف بين احدهما وبين المتعهد او ظهور غموض او ابهام على اي شرط من شروط هذا التعهد فيحل ذلك بتحكيم معالي وزير العدلية ويكون حكمه نهائيا .

١٥ - تؤدى اجور سيارات الركوب الى المتعهد على المعدل الآتي :

	مل
اجرة الكيلو متر الواحد للمقعد الواحد على طريق معبد بالاسفلت	٤
اجرة الكيلو متر الواحد للمقعد الواحد على طريق غير معبد بالاسفلت	٧
اجرة الكيلو متر الواحد في سيارة ذات اربعة مقاعد على طريق معبد بالاسفلت	٢٥
اجرة الكيلو متر الواحد في سيارة ذات اربعة مقاعد على طريق غير معبد بالاسفلت	٤٠
اجرة سفرة من اية نقطة الى أي نقطة اخرى ضمن حدود بلدية السلط ذهابا ما عدا المستشفى الانكليزي	١٥٠
اجرة سفرة من اية نقطة الى اية نقطة اخرى ضمن حدود بلدية السلط ذهابا وايابا ماعدا المستشفى الانجليزي	٢٥٠
اجرة سفرة من اية نقطة في السلط الى المستشفى الانجليزي ذهابا	٥٠٠
اجرة سفرة من اية نقطة في السلط الى المستشفى الانجليزي ذهابا وايابا	٦٥٠

المتعهد — وزير المالية والاقتصاد

رجب الخشمان — سليمان سكر

(عقد اتفاق)

في هذا اليوم الأول من آذار ٩٤٨ تم الاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد المعرف فيما بعد (بالحكومة) وبين السيد رجب الخشمان والمعرف فيما بعد (بالمتعهد) على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن في مدينة السلط حسب الشروط التالية :

١ - يعمل بالتعهد لمدة ستة اشهر من اول شباط سنة ٩٤٨ ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الآخر رغبته في وقف العمل به . وفي هذه الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الآخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد به وقف العمل . ويحق للحكومة فسخ هذا التعهد في اي وقت يثبت فيه ان المتعهد قد قصر بالقيام بشروط هذا التعهد .

٢ - على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الشحن التي تطلبها الحكومة لأعمالها الرسمية من عمان الى اية جهة اخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية وذلك في خلال فترة لا تزيد على ساعتين من اجل سيارة الشحن الكاملة على أن لا يزيد العدد المطلوب من السيارات على ٢٠ سيارة في وقت واحد .

٣ - آ - يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

ب - اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فللمدير ذي العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات شحن من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين .

ج - يكون قول مدير الدائرة مرجحاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٤ - الحكومة غير مسؤولة عن أي ضرر او عطل قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٥ - آ - يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان تحسب ساعات الليل اعتباراً من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحا .

ب - يعطى للمتعهد عن سيارات الشحن من اية حمولة كانت (٢٥٠) مائتين وخمسين ملا عن كل ساعة انتظار داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية بعد تنزيل ساعتين لقاء عمليتي التنزيل والتحميل (وعلى ان تحذف كسور الساعة)

٦ - تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى أي تعديل يقع عليها . وفي حالة استخدام السيارات ضمن المناطق غير المسجلة مسافاتها فتعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها .

٧ - آ - تحسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في شرق الاردن . اما اذا تركت السيارة في بلد غير عمان او اربد او السلط فتؤدى نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة الى احد هذه المراكز الذي خرجت منه ايهما كان الاقرب .

ب - لا يعطى المتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارة اذا انتهت مهمة تلك السيارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية

٨ - تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية .

٩ - يسري هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومة والجيش العربي داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها

١٠ - لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

١١ - يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد وكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية ورئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدم من قبل الجيش وفي حالة وقوع خلاف يحكم معالي وزير العدلية .

١٢ - تؤدى المتعهد الاجور عن سيارات الشحن بالمعدل التالي :

	على طريق معبد بالاسفلت مل	على طريق غير معبد بالاسفلت مل
اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة اربعة اطنان او اقل	٥٠	٦٠
اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة خمسة اطنان	٥٥	٦٥
اجرة » » » » » » ستة اطنان	٦٠	٧٠
اجرة » » » » » » سبعة اطنان	٧٠ سبعين ملا الاسفلت والتراب في كلا النوعين من السيارات	
اجرة » » » » » شحن تزيد حمولتها على سبعة اطنان		

١٣ - يضع المتعهد في خزانة الدولة مبلغ مائة وخمسين جنيها كضمان لتنفيذ شروط هذا التعهد ، او يقدم كفالة معتبرة من احد البنوك تدفع حين الطلب الى وزير المالية والاقتصاد .

المتعهد
رجب الخشمان

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

الإعلانات

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية سويمه قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١٨ - ٣ - ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — مادبا
مختار قرية — سويمه

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية المسرة قد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ١٧ - ٣ - ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

ج . ف ولبول
مدير الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — جرش
مختار قرية — المسره